

المادة الثالثة. - تصرف المبالغ السنوية المخصصة لكل بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي، بناء على مقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وذلك في حدود الاعتمادات السنوية المخصصة لذلك، المفتوحة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة الرابعة. - يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2020، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء: ناصر بوربطة.

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 290.20 صادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) بإعادة ترتيب المعهد العالي للصيد البحري قصد منح التعويض عن المهام.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن تمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ولا سيما الفصل الخامس منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.279 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعاد ترتيب المعهد العالي للصيد البحري بأكادير في الصنف (أ) المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) قصد منح التعويض عن المهام.

المادة الثانية

تحدد، كما يلي، قائمة المهام التي تخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام المشار إليه أعلاه:

- يتقاضى مدير المعهد، التعويض عن المهام الممنوح لمديري الإدارات المركزية؛

- يتقاضى الكاتب العام للمعهد والمديران المساعدان، التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية.

المادة الثالثة

ينسخ قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1901.13 الصادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بترتيب المعهد العالي للصيد البحري قصد منح التعويض عن المهام.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020).

الإمضاء: محمد بنشعبون.